

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين
ومواعدها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها^{*}
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة
(٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة
موجودات شركة التأمين ومواعدها التي ت مقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها لسنة ٢٠٠٦)
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في
المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم
تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- تعني الكلمة (القانون) حيالها وردت في هذه التعليمات، قانون تنظيم أعمال التأمين
النافذ المعمول به.
- ج- لغایات هذه التعليمات، يعتمد تعريف "الأطراف ذات العلاقة" وفقاً لمعايير المحاسبة
الدولية.
- د- لغایات هذه التعليمات، يقصد بـ"الموظف الرئيسي" الموظف الذي يشغل أي من
الوظائف التالية في الشركة:-
 - ١- مدير عام الشركة أو المدير المفوض.
 - ٢- نائب مدير عام الشركة.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ في العدد (٤٧٩٤) على الصفحة (٤٥٩١)

- ٣ مساعد مدير عام الشركة.
- ٤ مدير الدائرة أو القسم.
- ٥ المدقق الداخلي.
- ٦ موظف الإرتباط.
- ٧ مدير الفرع.
- ٨ أي وظيفة أخرى يقرر المدير العام اعتبارها وظيفة رئيسية.

المادة (٣):

- ١ على مجلس إدارة الشركة اعتماد سياسة استثمارية حصيفة تتفق مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وأن تتضمن حد أدنى ما يلي:-
- ١ أنواع الاستثمارات المسموح بها أو الاستثمارات غير المسموح بها، على أن يتم تحديد الاستثمارات المرغوب بها إن أمكن.
- ٢ حدود استثمارات الشركة من حيث التوزيع الجغرافي والأسواق المستثمر بها والقطاعات الاقتصادية والعملة والانحرافات المسموح بها (إن وجدت).
- ٣ تركز الاستثمارات مع أي جهة.
- ٤ سياسة إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمار مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر العمليات.
- ٥ الصالحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية في الشركة لتنفيذ السياسة الاستثمارية.
- ٦ أسس التعاقد مع الجهات الخارجية لتنفيذ السياسة الاستثمارية وإدارتها.
- ٧ الحالات التي يجوز للشركة فيها رهن الموجودات أو إقراضها بما في ذلك منح قروض للموظفين.
- ٨ إجراءات معالجة حالات تضارب المصالح وكيفية التعامل معها.
- ٩ إجراءات مراقبة تطبيق السياسة الاستثمارية في الشركة.

- ١٠ أسس منح مكافآت الموظفين المرتبطة بعوائد الاستثمارات.
- ١١ أسس توزيع أرباح الاستثمار على بيان الدخل وحسابات الأكتتاب.
- يراعى لدى وضع السياسة الاستثمارية للشركة طبيعة التزامات الشركة، وعلى وجه الخصوص الالتزامات الائتمانية وطبيعة الأعمال المكتتب بها والاستثمار الفعلي بالموجودات المختلفة، لتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، بالإضافة لما يلي:-

 - ١ سياسة الأكتتاب.
 - ٢ سياسة إعادة التأمين المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام تعليمات معايير إعادة التأمين المعمول بها.
 - ٣ الأسواق المالية.
 - ٤ رأس المال وحقوق الملكية.
 - ٥ الملاعة والسيولة.
 - ٦ الحد الأدنى للعائد المضمون للوثائق المكتتب بها أو التعهادات ذات العلاقة.
 - ٧ التشريعات ذات العلاقة.

- ج- على مجلس إدارة الشركة تقييم السياسة الاستثمارية سنويًا، أو إذا اقتضى الأمر خلال السنة، وتزويد المدير العام بنسخة عن هذه السياسة سنويًا وبموعد أقصاه نهاية الربع الأول وتزويده بأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال السنة.

المادة (٤):

يتوجب على إدارة الشركة، لدى تنفيذها السياسة الاستثمارية للشركة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، المحافظة على وضع مالي سليم وقوى للشركة والمحافظة على قيمة استثمارات الشركة ككل بما في ذلك تحقيق عائد مناسب على رأس المال المستثمر، بالإضافة ل القيام بما يلي:-

أ- إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمار والمتضمنة وصف وتحديد أسس قياس:-

- مخاطر السوق ومنها مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التغير بأسعار أدوات الملكية والاستثمارات العقارية ومخاطر أسعار صرف العملات، بالإضافة إلى الحد الأدنى للعائد المضمن للوثائق المكتتب بها أو التعهادات ذات العلاقة.
 - مخاطر الائتمان.
 - مخاطر السيولة.
- ب- وضع إجراءات مراقبة حدود الاستثمار بأنواع الاستثمارات المختلفة والانحرافات المسموح بها.
- ج- تحديد الخطط البديلة الواجب إتباعها في حال حدوث حالات طارئة.
- د- وضع الإجراءات التفصيلية لمراقبة تنفيذ السياسة الاستثمارية في الشركة.
- هـ- تحديد طبيعة التقارير المطلوب إعدادها، ووضع أساس إعداد التقارير ودوريتها مع ضرورة تضمينها حالات الانحراف والإجراءات المتخذة لتصويب ذلك.
- و- التأكد من عدم وجود قيود على تحويل رؤوس الأموال وأرباحها إلى الخارج فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية.
- ز- التأكد من اتفاق السياسة الاستثمارية للشركة مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٥):

- للشركة التعاقد مع جهات خارجية لتنفيذ سياستها الاستثمارية وإدارتها شريطة ما يلي:-
- أ- تحديد أساس إدارة المخاطر المرتبطة بهذه التعاقدات.
- ب- تحديد الجهات المتعاقد معها بناء على السياسة الاستثمارية المحددة من قبل مجلس الإدارة وتقييمها بما في ذلك الوضع المالي لتلك الجهة، والحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في حال التعاقد مع أطراف ذات علاقة.
- ج- التأكد من إدارة الاستثمارات وتنفيذها بناء على السياسة الاستثمارية المحددة من قبل مجلس الإدارة وبما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة.

- د- طلب تقارير شهرية من الجهات الخارجية المتعاقد معها عن وضع الاستثمارات الخاصة بالشركة.
- هـ- تزويد الهيئة بالاتفاقية الموقعة مع الجهة الخارجية.

المادة (٦):

في حال كانت شركة التأمين شركة تابعة، على الشركة تطبيق معايير إدارة المخاطر على مستوى الوحدة القانونية.

المادة (٧):

- أ- لا يجوز للشركة الاحتفاظ بموجودات تزيد قيمتها عن النسب المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات، ويستثنى من ذلك استثمارات الوثائق المرتبطة استثمارياً.
- ب- لا يجوز للشركة الاستثمار بأي صندوق استثماري تزيد نسبة استثماره بالأدوات المالية الصادرة عن الشركة عن (١٠٪) من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ج- لا يجوز للشركة الاحتفاظ بموجودات مع نفس الجهة أو مضمونة من قبلها تزيد قيمتها عن النسب المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات، ويستثنى من ذلك استثمارات الوثائق المرتبطة استثمارياً والاستثمارات المحددة في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

- أ- لا يجوز للشركة:-
- ١- الاستثمار أو الإقراض بضمانة أسهم الشركة نفسها.
- ٢- إصدار كفالة أو أي التزام لصالح موظف رئيسي أو عضو مجلس إدارة.

- ٣ الاستثمار بشركة يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، واحد أو أكثر من الموظفين الرئисين فيها أو أعضاء مجلس الإدارة نسبة (١٠٪) أو أكثر من رأس المال تلك الشركة.
- ٤ الاستثمار بشركة تضامن أو توصية بسيطة.
- ٥ شراء أو بيع أي موجودات من الموظفين الرئисين أو أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- على الرغم مما ورد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة الاستثمار في شركات مملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأعضاء مجلس الإدارة، إذا كان هذا العضو شركة مساهمة عامة أو مؤسسة الضمان الاجتماعي أو القوات المسلحة الأردنية، على أن لا تتجاوز نسبة الاستثمارات في كافة الشركات المذكورة (٥٪) من حقوق الملكية للشركة مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترن توزيعها.
- ج- على الرغم مما ورد في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة وفي حالات ضرورية ومبررة وبشكل تفضيلي للشركة، شراء أو بيع أي موجودات من الموظفين الرئисين أو أعضاء مجلس الإدارة، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام المستندة إلى توصية المديرية المعنية في الهيئة.
- د- يجوز للشركة منح قروض للموظفين وفقاً للنظام الداخلي للشركة و/أو ضمن الشروط الاعتيادية لحملة الوثائق.
- هـ- يجوز للشركة شراء أو بيع أي موجودات للأطراف ذات العلاقة من غير المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ما يلي:-
- ١- أن تتم عملية البيع أو الشراء وفق شروط السوق وأحكامه أو بشكل تفضيلي للشركة.
 - ٢- أن يتم دفع المقابل كاملاً ونقداً للشركة بحالة البيع.

:المادة (٩):

لا يجوز للشركة الاستثمار بالمشتقات المالية لأغراض المضاربة ويسمح بذلك لأغراض التحوط وضمن إطار محدد بسياسة الشركة الاستثمارية.

المادة (١٠):

يجوز للشركة الاستثمار بنسبة تزيد عن (٢٠٪) من رأس المال أي من الشركات المذكورة أدناه فقط:-

- أ- شركات مالية.
- ب- شركات استشارات مالية وإدارة المحافظ.
- ج- شركات صناديق الاستثمار.
- د- شركات الاستثمارات العقارية.
- هـ- شركات خدمات المعلوماتية.
- و- شركات سمسرة الأراضي.
- ز- شركات تقدم خدمة مساندة لأعمال الشركة أو للشركات التابعة لها.
- ح- شركات قابضة مالية، على أن لا تتجاوز نسبة الاستثمار عن (٢٠٪) من رأس المال الشركة المستثمر بها إلا في الاستثمارات المحددة في الفقرات (أ-ز) من هذه المادة.

المادة (١١):

على الشركة تزويد الهيئة بتفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي تزيد قيمة كل منها عن (٥٪) من مجموع الموجودات أو (٥٠٠) ألف دينار أيهما أقل، وبتفاصيل مجموعة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تزيد إجمالي قيمتها لكل طرف عن (٥٪) من مجموع الموجودات أو (٥٠٠) ألف دينار أيهما أقل بشكل ربع سنوي، وتتضمن المعاملات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- ١- تحويل الموجودات والالتزامات.
- ٢- القروض والكافالات.
- ٣- الاستثمارات.
- ٤- إعادة التأمين وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ٥- الاتفاقيات لمشاركة المصارييف.

- ٦- تقديم خدمة من قبل أو بالنيابة عن هذه الأطراف بغض النظر عن استيفاء بدل لهذه الخدمات.
- ب- يجب أن تتضمن تفاصيل المعاملات ما يلي:-
- ١- أطراف المعاملة.
 - ٢- وصف للعلاقة بين أطراف المعاملة.
 - ٣- وصف المعاملة.
 - ٤- قيمة المعاملة.
 - ٥- أي معلومات إضافية ضرورية لفهم تأثير المعاملة على الوضع المالي للشركة أو أدائها.
- ج- على الشركة تزويد الهيئة بتفاصيل المعاملات مع شركات إعادة التأمين وشركات إدارة الاستثمارات ذات العلاقة بشكل إجمالي لكل طرف وبشكل ربع سنوي.
- د- تستثنى المعاملات المتكررة مع البنوك من أحكام هذه المادة.
- هـ- على الشركة تزويد الهيئة بتفاصيل الديون المعدومة وتحديد الديون الخاصة بالأطراف ذات العلاقة منها.

المادة (١٢):

- يجوز استثمار الموجودات المقابلة لصافي المخصصات الفنية، وفقاً لتعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية المعمول بها، بالأدوات الواردة أدناه فقط، ويستثنى من ذلك استثمارات الوثائق المرتبطة استثمارياً:-
- أ- نقد بالصندوق والحسابات الجارية لدى البنوك.
- ب- ودائع وشهادات الإيداع لدى أو المصدرة من البنوك.
- ج- سندات صادرة أو مكفولة من الحكومة الأردنية وأذونات خزينة محلية.
- د- سندات أجنبية وأسناد القرض والودائع لدى البنوك الأجنبية المصنفة ضمن المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاعة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاهـ.

- هـ- الأseم المدرجة المحلية والأseم الأجنبية المدرجة المصنفة ضمن المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاعة المعهود بها والقرارات الصادرة بمقتضاه، على أن تتجاوز نسبة الاكتتابات بكل من أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة (١٠٪) من إجمالي اكتتابات الشركة للشركات المجازة لأعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة معًا، وبغير ذلك تعتمد النسب الخاصة بأغلبية اكتتابات الشركة، وعلى النحو التالي:-
- ١- بسقف (٢٥٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمينات العامة.
 - ٢- بسقف (٢٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمين على الحياة.
- و- صناديق الاستثمار المصنفة ضمن المجموعة الأولى أو مضمونة رأس المال من جهة مصنفة ضمن المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاعة المعهود بها.
- ز- قروض لحملة وثائق التأمين على الحياة والتي لا تزيد عن قيمة الوثيقة التصفوية.
- ح- الاستثمارات العقارية، على أن تتجاوز نسبة الاكتتابات بكل من أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة (١٠٪) من إجمالي اكتتابات الشركة للشركات المجازة لأعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة معًا، وبغير ذلك تعتمد النسب الخاصة بأغلبية اكتتابات الشركة، وعلى النحو التالي:-
- ١- بسقف (١٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمينات العامة و (٢٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمينات العامة لشركات التأمين الإسلامية.
 - ٢- بسقف (٢٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمين على الحياة و (٣٠٪) من مجموع المخصصات الفنية لأعمال التأمين على الحياة لشركات التأمين الإسلامية.

المادة (١٣):

يجب أن لا تقل نسبة الاستثمار بكل من النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك والودائع لدى البنوك عن (٢٥٪) من مجموع صافي المخصصات الفنية مطروحاً منها صافي المخصص

الحسابي، و (١٥٪) من صافي المخصص الحسابي وفقاً لتعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية النافذة المفعول.

المادة (١٤):

- أ- في حال زاد صافي المخصصات الفنية بأي عملية عن (٥٪) من إجمالي المخصصات الفنية، على الشركة الاحتفاظ بموجودات بنفس العملة تعطي على الأقل (٨٠٪) من صافي تلك المخصصات.
- ب- في حال عدم تحديد صافي المخصصات الفنية بعملة معينة، يعتبر صافي المخصصات الفنية بعملة الدولة الموجود بها الالتزام.
- ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة بشكل منفصل لكل منها.

المادة (١٥):

- أ- يجوز ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار يدار داخلياً من قبل الشركة أو بصندوق استثمار يدار من قبل طرف ثالث.
- ب- يجب أن يكون الرابط بين الالتزامات والموجودات للوثائق المرتبطة استثمارياً بنسبة لا تقل عن النسبة المحددة بوثائق التأمين أو بنسبة (٨٠٪) في حال لم تحدد النسبة بوثائق التأمين، حيث يجوز للشركة الاحتفاظ بالفرق كنقد أو حسابات لدى البنك.
- ج- في حال ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار يدار داخلياً، يجب التقيد بالأمور التالية:-
 - ١- أن تكون الاستثمارات متوافقة مع سياسة الصندوق المعلنة، على أن تكون سياسة الصندوق الاستثمارية واضحة بشروط الوثائق المرتبطة استثمارياً والإشارة إليها بكافة المواد الإعلامية والتسويقية الخاصة بهذه الوثائق.

- ٢ الاحفاظ بالحسابات والدفاتر الالزمة لتحديد الموجودات والالتزامات الخاصة بالصندوق، وتحديد عدد وقيمة الوحدات الخاصة بكل وثيقة تأمين بكل الاوقات.
- ٣ إضافة منافع أخرى غير مرتبطة استثمارياً للوثائق المرتبطة استثمارياً إذا ارتأت ذلك مناسباً.
- ٤ في حال ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار مدار من قبل طرف ثالث، يجب التقيد بالأمور التالية:-

 - ١ ضرورة تقسيم الصندوق إلى وحدات، بحيث تكون قيمة الوحدة محددة بشكل دائم بناء على حصتها من صافي قيمة الوحدة من موجودات والالتزامات الصندوق.
 - ٢ الإعلان بشكل دوري عن سعر شراء الوحدة وبيعها.
 - ٣ الاحفاظ بالحسابات والدفاتر الالزمة لتحديد عدد الوحدات الخاصة بكل وثيقة وقيمتها وذلك في جميع الاوقات.

المادة (١٦):

- ١ تطبق الشركة السياسة الاستثمارية والنسب المحددة في هذه التعليمات على مستويات الشركة التالية:-

 - ١-١ أعمال الشركة في المملكة.
 - ١-٢ أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية.
 - ١-٣ أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها.

- ٢ تطبق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات على البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٧):

أ- تلتزم الشركة عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بتوافق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز عام واحد من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، على أن لا تقوم الشركة بأي استثمارات مخالفة لأحكام هذه التعليمات منذ تاريخ نفاذها.

ب- على الشركة تخفيض قيمة أي استثمارات، لا تنضم مع أحكام هذه التعليمات، من رأس المال المتوفّر وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بتعليمات هامش الملاعة النافذة المفعول والقرارات الصادرة بمقتضائها.

المادة (١٨):

تعتبر الملحق المرفق بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (١٩):

تصدر المديرون العام القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

ملحق رقم (١)

الوصف	السقف
<p>(١) الأدوات المالية غير المدرجة (الأسهم والسداد) المحلية باستثناء المصدرة أو المضمونة من الحكومة الأردنية</p> <p>(٢) الاستثمارات الأجنبية بما فيها الأسهم والسداد القرض وودائع بالبنوك الأجنبية غير المصنفة ضمن المجموعة الأولى حسب تعليمات هامش الملاعة والقرارات الصادرة بمقتضاه</p>	<p>(٠.١٠٪) من إجمالي حقوق الملكية مطروحةً منها الأرباح النقدية المقترن توزيعها، و(٠.٢٠٪) من إجمالي حقوق الملكية مطروحةً منها الأرباح النقدية المقترن توزيعها للشركات الإسلامية.</p> <p>(٠.١٠٪) من إجمالي حقوق الملكية مطروحةً منها الأرباح النقدية المقترن توزيعها.</p> <p>(٠.٣٠٪) من حقوق الملكية مطروحةً منها الأرباح النقدية المقترن توزيعها للشركات الإسلامية، على أن لا تتجاوز الاستثمارات غير المدرجة (٠.١٠٪) من حقوق الملكية مطروحةً منها الأرباح النقدية.</p>

الوصف	الوصف
<p>(٠٪١٠) من رأس المال المدفوع للشركات المتخصصة بتأمين الرهن العقاري، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام.</p>	<p>٣) الاستثمارات العقارية</p>
<p>(٠٪٢٠) من إجمالي الموجودات للشركات المجازة لأعمال التأمين العامة، و(٪٢٥) من إجمالي الموجودات للشركات الإسلامية المجازة لأعمال التأمين العامة.</p>	
<p>(٠٪٣٠) من إجمالي الموجودات للشركات المجازة لأعمال التأمين على الحياة، و(٪٣٥) من إجمالي الموجودات للشركات الإسلامية المجازة لأعمال التأمين على الحياة.</p>	
<p>يحدد السقف بالتناسب مع نسبة الاكتتابات للشركات المجازة لأعمال التأمين العامة والتأمين على الحياة معاً (على أن تزيد نسبة الاكتتابات بكل منها عن ١٠٪ من إجمالي اكتتابات الشركة) وبغير ذلك تعتمد النسبة الخاصة بأغلبية اكتتابات الشركة.</p>	

السقف	الوصف
(٪.١٠) من حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترن توزيعها.	٤) المجتمعات والصناديق الاستثمارية باستثناء المصنفة مجموعة أولى أو مضمونة رأس المال من قبل بنوك أو مؤسسات استثمارية مصنفة من المجموعة الأولى بناء على تعليمات هامش الملاعة
(٪.٢٠) من حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترن توزيعها للشركات الإسلامية.	الأولى المقترن توزيعها للشركات الإسلامية.

ملحق رقم (٢)

الجهة	النسبة منسوبة إلى إجمالي الموجودات	الحياة	المختلطة	الإسلامية
أي فرد/جهة/شركة أو صندوق استثماري باستثناء البنوك والجهات الحكومية الأردنية أو دول مصنفة AAA	%١٠			
الموجودات باستثناء الودائع مع أي بنك	%١٥			
الحسابات الجارية والودائع وشهادات الإيداع مع أو المصدرة من أي بنك	%٢٠			غير محدد على أن لا يتجاوز مبلغ الودائع مع أي بنك من (%٦٠) إجمالي الودائع